



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران - مورييس أودان-



نظام وطرق إجراء المسابقة للإلتحاق بالتكوين العالي دكتوراه ل م د بالمدرسة
الوطنية المتعددة التقنيات بوهران مورييس أودان .

يهدف هذا النظام لضمان السير الحسن لامتحان الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية
2025/2024.

تنظيم الامتحان:

المادة الأولى: يطبق هذا النظام على كل المترشحين الراغبين في اجتياز امتحان الدكتوراه ل م د المنظم من طرف المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران موريس أودان ، و هو مستوحى مما ورد في النصوص القانونية التالية:

- للمرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 جوان 2022 المتضمن نظام الدراسات و التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
- قرار رقم 991 مؤرخ في 01 أوت 2022 يحدد كفايات الإلتحاق بالتكوين في الطور الثالث و تنظيمه و شروط إعداد أطروحة الدكتوراه و مناقشتها.
- القرار رقم 1548 المؤرخ في 2024/12/18 المتضمن تأهيل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه (ل م د) وعدد المناصب المفتوحة حسب الإختصاص ، تنظم المدرسة مسابقة وطنية للإلتحاق بالتكوين في الطور الثالث دكتوراه (ل م د) للسنة الجامعية 2025/2024.
- مذكرة رقم 455 / 2024 تتعلق بكيفيات تنظيم وإجراء مسابقة الإلتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2025-2024.

المادة الثانية: يلتحق المترشحون بقاعات الإمتحان على الساعة 12 ويمنع الدخول بعد الساعة 12:45.

المادة الثالثة: لا يسمح للمترشحين المغادرة قبل مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.

المادة الرابعة: تتضمن ورقة الامتحان إلزاما إسم ولقب المترشح والرقم الممنوح له وذلك بوضعها في المكان المخصص لها.

المادة الخامسة: يستعمل المترشح باستعمال قلم واحد فقط ولا يسمح باستعمال لون آخر غير اللون الأزرق.

المادة الخامسة: يجب على المترشح أن يكون مصحوبا ببطاقة الهوية (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر) والإستدعاء الرقمي وإظهارهما للأساتذة المراقبين.

المادة السابعة: يمنع منعاً باتاً استعمال الهواتف النقالة أو أي وسيلة أخرى خلال الامتحان وبالتالي يجب غلقها وتسليمها للأمانة قبل بداية الامتحان.

المادة الثامنة: يلغى الامتحان في حالة كان عدد المترشحين الحاضرين أقل من ضعف عدد المناصب المفتوحة.

المادة التاسعة: يتم قبل كل امتحان إجراء قرعة من أجل إختيار موضوع الامتحان من بين خمس مواضيع مقترحة.

المادة العاشرة: يمنع على المترشحين الخروج من قاعة الامتحان بعد توزيع الأوراق والمواضيع إلا للضرورة القصوى وتحت مسؤولية ومراقبة الحراس (مرحاض ، تمرىض).

المادة الحادية عشر: يعلن الحراس بداية الامتحان ويكتب الوقت على السبورة ويتم التأشير من طرف الحراس بعد مرور كل نصف ساعة إلى غاية نهاية الامتحان.

المادة الثانية عشر: لا يجب إرفاق أوراق الامتحان بأوراق المسودة ولا تؤخذ بعين الاعتبار عند التصحيح.

المادة الثالثة عشر: يمنع منعاً باتاً على المترشحين التكلم لغة أو إشارة بينهم بعد بداية لامتحان.


المادة الرابعة عشر: يعتبر مقصى من الامتحان كل:

- كل مترشح يحاول انتحال شخصية ، ويخضع لعقوبات تأديبية وفق القانون.
- كل مترشح يرفض الخضوع لإثبات الهوية.
- كل مترشح يسبب فوضى داخل قاعة الامتحان ويعطل سيره.
- كل مترشح مقصى من مادة من مادتي الامتحان .
- كل مترشح لم يحترم ما ورد في هذا النظام.

المادة الخامسة عشر: كل طالب مجبر على الإمضاء قبل الخروج من قاعة الامتحان في المحضر الموجود لدى المراقبين.

المادة السادسة عشر: في نهاية الامتحان وبعد خروج كل المترشحين ، يقوم المراقبين بتحرير محضر خاص مرفق للحراسة وبعد الأوراق للتأكيد عدد الحضور والغياب قبل تسليمها للجنة الإخفاء .

المادة السابعة عشر: يمنع منعاً باتاً التدخين داخل القاعة أو الأروقة.



09 FEB 2025